أولا : قضت المحكمة التأديبية العليا فى الدعوى رقم 3000 لسنة 36ق جلسة 13/11/1985 :-

(وإذا جاز للعامل أن يعترض على نوع العمل المكلف به فهذا الاعتراض خاضع ولاشك لمحض تقدير الادارة , وطالما لم تستجب لهذا الاعتراض فعلى العامل أن ينفذ العمل الذى كلف به والذى أصرت جهة الإدارة على أدائه)

ثانيا : نصت المادة 76 من القانون رقم 47 لسنة 1978 :-

(يجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك)

لائحة شئون العاملين (مادة 23)

يستحق العامل اجرا اضافيا عن تكليفه بأعمال إضافية فى غير الأوقات المحددة للعمل طبقا للنظام و بالفئات التى يحددها رئيس مجلس الادارة .

أولا – فى واجبات العاملين

لائحة شئون العاملين (مادة 89)

الوظيفة العامة تكليف للقائم بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين و اللوائح و النظم المعمول بها.

و يجب على العامل مراعاة احكام هذه اللائحة و تنفيذها و عليه بصفة خاصة :-

1- ان يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة فى المكان المحدد للعمل و خلال المواعيد المقررة لادائه طبقا لمعدلات الاداء المقررة له و ان ينجزه فى المواعيد المناسبة ، و ان يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته . وإذا اقتضت مصلحة العمل تكليف العامل بالعمل فى غير اوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد تعين عليه القيام بذلك.